

## ملخص ملف

**الموضوع :** عرض وزارة الداخلية والبلديات لدراسة حول اعتماد آلية مراكز الإقتراع الكبرى (Mega Centers) في الإنتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢.

يتبين من الملف ما يلي:

أعدت وزارة الداخلية والبلديات دراسة حول اعتماد آلية مراكز الإقتراع الكبرى ( Mega Centers) في الإنتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ وقد شملت هذه الدراسة النواحي القانونية، الإجرائية واللوجستية، والموارد البشرية المطلوبة.

### أولاً: من الناحية القانونية

أفادت وزارة الداخلية والبلديات أنه يتعدّر قانوناً السير بموضوع مراكز الإقتراع الكبرى دون إجراء

التعديلات القانونية التالية:

التعديلات المطلوبة	الوقائع	
يقتضي تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ للتعريف عن هذا المفهوم مع ما يستتبع ذلك من إجراءات.	إن مفهوم "Mega Center" ، كمركز إقتراع جماعي يضم أقلام لجميع الدوائر الإنتخابية بحيث يمكن لكل ناخب أن يقترع بمركز إقتراع قريب من سكنه، لم يرد في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧).	تعريف ألد Mega Center
يقتضي تعديل القانون بحيث يُتاح إنشاء مراكز تابعة للدوائر خارج النطاق الجغرافي لهذه الدوائر. مع الإشارة إلى أن المُشترع أبقى عملية إقتراع الموظفين المُنتدبين لإدارة الأقاليم ضمن الدوائر الإنتخابية وفق المادة ٨٨ من القانون عينه.	تنصّ هذه المادة على أن تُقسّم الدائرة الإنتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الإقتراع تتضمّن عدداً من الأقاليم...، مما يعني أن مراكز إقتراع كلّ دائرة يجب أن تقع داخل هذه الدائرة.	المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

<p>أما عملية إقتراع اللبنانيين غير المُقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد خصّص لها فصلاً مُستقلاً هو الحادي عشر.</p>		
<p>يقتضي تعديل القانون بحيث تُخصّص لهذه المراكز لجان قيد إبتدائية، ويقتضي أيضاً، تحديد البلدية أو البلديات التي يجب إختيار أعضاء من مجلسها البلدي ضمن عداد هذه اللجان.</p>	<p>- تنصّ المادة ٣٦ على ما يلي: "تُنشأ في كلّ دائرة إنتخابية لجنة قيد إبتدائية أو أكثر". - إنّ إنشاء مراكز إقتراع كبرى يقتضي تخصيصها بلجان قيد.</p>	<p>المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤</p>
<p>يتوجّب إجراء تعديلات تشريعية لتطبيق البطاقة المُمغنطة وبالتالي، إمكانية إنتخاب المُقترع خارج دائرته جغرافياً المُرتبطة بالبطاقة المُمغنطة وفق الأسباب الموجبة للقانون التي ورد فيها: "وقد فتح مشروع القانون المُعجّل المُرفق أيضاً الباب أمام إعتقاد وسائل التصويت والعدّ والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الإقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية، وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج. وَإِسْتِطْرَاداً فَلَقَدْ تَمَّ تَعْلِيْقُ الْمَادَّةِ ٨٤ بِمَوْجِبِ الْقَانُونِ النَّافِذِ حَكْماً رَقْمَ ٨ تَارِيخَ ٢٠٢٢/١١/٣.</p>	<p>لقد ذكر القانون البطاقة المُمغنطة في المادة ٨٤ منه دون ذكر وظيفتها، بل أضاف في المادة نفسها ضرورة إقتراح الحكومة على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي يقتضيها إعتقاد البطاقة الإلكترونية المُمغنطة.</p>	<p>المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤</p>

### ثانياً: من الناحية الإجرائية واللوجستية

أفادت الوزارة أنّه، وفي ظلّ عدم تمكنها من إصدار البطاقة الإلكترونية المُمغنطة، وذلك لأسباب تتعلّق بعدم تخصيص إتمادات في الموازنات المُتلاحقة، إضافةً إلى الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالبلاد عقب أحداث ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه، يتعدّر إعتقاد الإقتراع في مراكز الإقتراع الكبرى إلا عبر تطبيق التسجيل المُسبق وفق الإجراءات التالية:

المدة الزمنية	خطوات تطبيق الآلية	التكلفة التقديرية
حوالي الشهر	- تطوير برنامج، عبر شركة خاصة، يسمح للناخبين بتسجيل أسمائهم عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأحوال الشخصية (إستناداً إلى القوائم الإنتخابية النهائية).	- حوالي /٧٠/ ألف د.أ.
حوالي ١٥ يوماً	- إختيار الناخبين التسجيل في مراكز الإقتراع الكبرى.	- /٥٠/ ألف د.أ.
حوالي ٣ أشهر	- تأمين وتجهيز مراكز الإقتراع الكبرى على ضوء أعداد الناخبين ولا يقلّ عددها عن ٩ (٣ جبل لبنان، ٢ بيروت، ١ صيدا، ١ زحلة، ١ طرابلس). - ربط كلّ مركز إقتراع ب ٢٦ دائرة صغرى من قبل شركات خاصة تتولى تجهيز المراكز من خلال تقسيم أقلام الإقتراع في الداخل، تجهيز مكاتب اللجان القيد المختصة بمراكز الإقتراع الكبرى، تأمين السير وتحديد المسالك خلال نهار الإنتخاب، تزويد كل مركز إقتراع بخادم مركزي والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالفرز والإحتساب الإلكتروني لكلّ لجنة بالإضافة إلى تأمين الطاقة الكهربائية طيلة عملية الإقتراع.	- بمعدّل /٥٠٠/ ألف د.أ. للمركز الواحد، أي ما مجموعه /٤،٥/ مليون د.أ.
	- تزويد مراكز الإقتراع بالمستندات الرسمية والقرطاسية واللوازم الإنتخابية بالإضافة إلى إعادة تفكيك التجهيزات من المركز وإعادة توبيخها ونقلها إلى المستودعات وإعادة الحال كما عليه في المراكز قبل إستلامها.	/١٥٠/ ألف د.أ.
	المجموع	/٤،٧٧٠،٠٠٠/ د.أ.

### ثالثاً: من ناحية الموارد البشرية المطلوبة

تُفيد الوزارة إلى أن الجهاز الإداري المخصّص لمراكز الإقتراع الكبرى التسعة يشمل:  
 /٣،٠٠٠/ قلم إقتراع إضافي، /٦٠٠/ لجنة قيد إضافية و /٦،٠٠٠/ موظف إضافي بالحدّ الأدنى لتوزيعها على المراكز الكبرى لتتولّى التدقيق في المحاضر والبتّ بالإعتراضات وإحتساب النتائج لكل دائرة إنتخابية صغرى في مركز الإقتراع المذكور بالإضافة إلى الحماية الأمنية والعسكرية وتأمين العناصر الأمنية

الإضافية لمراكز الإقتراع الكبرى. وأضافت الوزارة، أنه، بالإضافة إلى صعوبة تأمين الموارد البشرية، فإن التكلفة المالية المطلوبة تبلغ /٢٢,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

وخلصت الوزارة إلى أنه يتعدّر اعتماد مراكز الإقتراع الكبرى ضمن المهل المفروضة في قانون الإقتخاب الحالي في ظلّ الحاجة لإجراء تعديلات قانونية، إضافةً إلى العقبات اللوجستية والإجرائية، والحاجات على صعيد الموارد البشرية والمادية، مُشيرةً إلى أنّ الوقت المطلوب لإنجاز التحضيرات لا يقلّ عن خمسة أشهر تبدأ من تاريخ نشر القانون وإصدار المراسيم التطبيقية عند الحاجة وأنّ الكلفة الإجمالية للمشروع تبلغ حوالي /٥,٨٧٢,٥٠٠/ دولار أميركي.

جانب دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: دراسة حول اعتماد آلية مراكز الاقتراع الكبرى (Mega Centers) في الانتخابات النيابية

العامة للعام ٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه نورد ما يلي:

أولاً: في القانون

١. إن مفهوم الـ "MEGA CENTER" كمركز اقتراع جماعي يضم أقلام لجميع الدوائر الانتخابية بحيث يمكن لكل ناخب أن يقترع بمركز اقتراع قريب من سكنه لم يرد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، مما يقتضي تعديله للتعريف عن هذا المفهوم مع ما يستتبع ذلك من إجراءات.
٢. تنص المادة ٨٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤ على: "تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الاقلام..."، مما يعني أنّ مراكز اقتراع كل دائرة يجب أن تقع داخل هذه الدائرة..، وبالتالي يقتضي تعديل القانون بحيث يتاح إنشاء مراكز اقتراع تابعة للدوائر خارج النطاق الجغرافي لهذه الدوائر. والجدير ذكره أنّ المشرّع أبقى عملية اقتراع الموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام ضمن الدوائر الانتخابية وفق المادة ٨٨ من القانون عينه. أما عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد خصّص لها فصلاً مستقلاً هو الحادي عشر.
٣. إن إنشاء مراكز إقتراع كبرى يقتضي تخصيصها بلجان قيد، ولما كانت المادة ٣٦ تنص على "تنشأ في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر"، يقتضي بالتالي تعديل القانون بحيث تخصّص لهذه المراكز لجان قيد ابتدائية؛ إضافةً لذلك، يقتضي تحديد البلدية أو البلديات التي يجب اختيار أعضاء من مجلسها البلدي لتكون ضمن عداد هذه اللجان.
٤. لقد ذكر القانون البطاقة الممغنطة في المادة ٨٤ منه دون ذكر وظيفتها، بل أضاف في المادة نفسها ضرورة اقتراح الحكومة على مجلس النواب "التعديلات اللازمة على هذا القانون التي يقتضيها اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة". ممّا يوضح توجّب اجراء تعديلات تشريعية لتطبيق البطاقة الممغنطة وبالتالي إمكانية انتخاب المقترع خارج دائرته جغرافياً المرتبطة بالبطاقة الممغنطة وفق الأسباب الموجبة للقانون التي ورد فيها: "وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان

سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج". واستطرداً  
فلقد تم تعليق المادة ٨٤ بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

وبالتالي يتعدّر قانوناً السير بموضوع مراكز الاقتراع الكبرى دون إجراء تعديل قانوني.

### ثانياً: إجراءات ولوجستياً

١- في ظلّ عدم تمكّن وزارة الداخلية والبلديات من إصدار البطاقة الإلكترونيّة الممغنطة، وذلك لأسباب  
تتعلّق بعدم تخصيص اعتمادات في الموازنات المتلاحقة، لا سيّما في ظلّ الأزمة الاقتصاديّة التي  
عصفت بالبلاد عقب أحداث ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وحتى تاريخه، فإنّه يتعدّر اعتماد الاقتراع في  
مراكز الاقتراع الكبرى إلّا عبر تطبيق التسجيل المسبق.

٢- يقتضي اعتماد الإجراءات التالية وفق منهجيّة التسجيل المسبق:

المدة الزمنيّة	خطوات تطبيق الآليّة	الكلفة التقديريّة
حوالي الشهر	إعتماد تطوير برنامج عبر شركة خاصّة يسمح لناخبين بتسجيل أسمائهم عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأحوال الشخصية (إستناداً إلى القوائم الانتخابيّة النهائيّة).	حوالي ٧٠ ألف دولار أميركي كلفة تغطّي إعداد البرنامج عبر شركة خاصّة، وتأمين استضافة المعلومات والمنصة على شبكة الإنترنت من خلال استئجار الخادم (Server) بما فيها الرخص اللازمة والتجهيزات المعلوماتيّة الضرورية لسلامة حفظ المعلومات وتأمين عمل المنصّة بشكلٍ آمن.
حوالي ١٥ يوماً	إختيار الناخبين التسجيل في مراكز الاقتراع الكبرى.	٥٠,٠٠٠ دولار أميركي باعتبار أنّ المديرية العامة للأحوال الشخصية ستتولّى بنفسها تطوير البرنامج المتعلّق بالخطوة ذات الصلة، ومن ثمّ إعداد لوائح شطب خاصّة بهم.
حوالي الثلاثة أشهر	تأمين وتجهيز مراكز الاقتراع الكبرى على ضوء أعداد الناخبين الذين سيختارون الاقتراع فيها ولا يقل عددها عن ٩ (٣ جبل لبنان، ٢ بيروت، ١ صيدا، ١ زحلة، ١ طرابلس) وربط كلّ مركز اقتراع بـ ٢٦ دائرة صغرى. وذلك من قبل شركات خاصّة تتولّى تجهيز المراكز من تقسيم أقلام الاقتراع في الداخل وتجهيز مكاتب اللجان	بمعدّل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمركز الواحد. المجموع حوالي ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار

<p><b>دولار أميركي</b></p>	<p>القيد المختصة بمراكز الاقتراع الكبرى، وتأمين السير وتحديد المسالك خلال نهار الانتخاب، وتزويد كل مركز اقتراع بخادم مركزي والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالفرز والاحتساب الإلكتروني لكل لجنة. تأمين الطاقة الكهربائية طيلة عملية الاقتراع.</p>	
<p><b>١٥٠,٠٠٠ دولار أميركي</b></p>	<p>تزويد مراكز الاقتراع بالمستندات الرسمية والقرطاسية واللوازم الانتخابية (محابر، صناديق،...) من قبل الإدارة. يضاف إلى ذلك إعادة تفكيك التجهيزات من المركز وإعادة توضعها ونقلها إلى المستودعات وإعادة الحال إلى ماكانت عليه في المراكز قبل استلامها.</p>	
<p><b>٤,٧٧٠,٠٠٠ دولار أميركي</b></p>		<p><b>المجموع</b></p>

يتعدّر بالتالي القيام بهذه الإجراءات وفق المهل الزمنية وموعد إجراء الإنتخابات في الخامس عشر من أيار، لا سيّما أن الأمر يتطلّب تعديل قانوني وبالتالي لن يبصر النور قبل أوّل جلسة تشريعية في حال قدّم بشكل اقتراح قانون معجّل مكرّر، ولن يُبدأ بتطبيقه إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وإصدار القرارات أو المراسيم التطبيقية عند الحاجة.

نلفت النظر أن تأمين المستلزمات اللوجستية يحتاج إلى وقت طويل من قبل الشركات بسبب العقبات المالية في عملية الإستيراد لدى الشركات التي تتطلّب بكل الأحوال الدفع المسبق.

### **ثالثاً: الموارد البشرية المطلوبة**

يتطلّب الجهاز الإداري الذي سيخصّص لمراكز الاقتراع الكبرى التسعة ما يلي:

- ١- يُقدر عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ بحوالي /٣,٧٠٠,٠٠٠/ شخص، فيما يُقدر عدد الراغبين بتغيير مكان اقتراعهم بحوالي الثلثين أي ما يقدر بنحو /١,٥٠٠,٠٠٠/ على الأقل؛ وبالتالي الحاجة إلى /٣,٠٠٠/ قلم اقتراع اضافي.
- ٢- يتطلّب الأمر أيضاً تخصيص حوالي ٦٠٠ لجنة قيد إضافية وإلى /٦,٠٠٠/ موظف إضافي بالحد الأدنى لتوزيعها على مراكز الاقتراع الكبرى لتتولّى التدقيق في المحاضر والبت بالإعتراضات وإحتساب النتائج لكل دائرة انتخابية صغرى في مركز الاقتراع المذكور.

٣- ضرورة تأمين الحماية الأمنية والعسكرية وتأمين العناصر الإضافية لمراكز الاقتراع الكبرى من قبل القوى الأمنية والعسكرية وذلك لضمان سلامة العملية الانتخابية.

وبالتالي، يصعب من جهة تأمين هذه الموارد البشرية، ومن جهة أخرى فإن التكلفة المالية لذلك هي كالتالي:

المجموع	العدد	الوظيفة
٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٧٥	رئيس لجنة القيد
٣,٠٠٠ * ٧,٠٠٠,٠٠٠ = ٢١ مليار ليرة	٦٠٠٠	رئيس قلم + كاتب
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة	١٥٠	موظفين مساعدين للجان القيد
٢٢,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية		المجموع

#### رابعاً: الخلاصة

نظراً للحاجة لإجراء تعديل قانوني، وللعقبات اللوجستية والإجرائية والقيود الزمنية والحاجات على صعيد الموارد البشرية والمادية، ترى الوزارة أن اعتماد مراكز الاقتراع الكبرى هو متعذر ضمن المهل المفروضة في قانون الانتخاب الحالي نظراً للفترة الزمنية المتبقية لإجراء الانتخابات علماً أن الكلفة الإجمالية هي كما يلي:


الحاجات	القيمة بالليرة اللبنانية	القيمة بالدولار الأميركي
موارد لوجستية		٤,٧٧٠,٠٠٠ دولار أميركي
موارد بشرية	٢٢,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	١,١٠٢,٥٠٠ دولار (على سعر صرف ٢٠,٠٠٠ للدولار الواحد)
المجموع		٥,٨٧٢,٥٠٠ دولار أميركي

علماً أن الوقت المطلوب لإنجاز التحضيرات لا يقل عن خمسة أشهر تبدأ من تاريخ نشر القانون وإصدار المراسيم والقرارات التطبيقية عند الحاجة.

بيروت في ٢٥/٢/٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



رئاسة مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠

تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٢

الساعة ١١,١٥

الجهة

رقم ١٥٦

تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٢